

فان على صفة بيان جميع احواله بخلاف غيره من مخلوقين ثم ان العبارة المذكورة
 لا ينبغي ان يكون احد مثلها في الصدق فالاول ان يقال المراد من العبارة ان الله
 تعالى اصدق من كل احد وانما ذلك لان كونه مخصصا بنفسه وصدق الصدق
 لو كان فاما ان يكون على القادر بل لا بد ان يكون احدها اصدق فادفع الاصلية
 عن احدها انبثا لغيره فلما انتهى الامة اصدقه عمره ومثل نفعه في العرف كثير لمثل
 ان يقال ليس احد اعلم من زيد مثلا ويراد به اعلم زمانه لان غيره ليس باعلم
 مع انه يجوز ان يكون مثله فمعنى حالها على ما ذكره وما ذكره في الحديث على الاول
 ما حصل له حال كون فثنتين على الله انصفون فيمنع عن الظاهر من الظاهر الذي
 هو فيكم والمدبر فاحصل لثنتين فثمنون في امر المنافع في المعاصم
 حاله في ثنتين بل ان يقول حالها حال عن النافع وعمن الثمنين في امر المنافع
 وعلى ما قاله ان مراده ان نفس ثنتين يكونان في ثمنين مستورين في المنافع
 حاله في ذلك الضمير فالارضى بالمداد او بالحد فان كان مؤثرا بالمشقة
 كعمل الضمير في هذا الفاعل عمره على كل ما عبط وكله ههنا ما أكد للضمير وان لم يكن
 مؤثرا لم يتحمل حلافا للكسائي وكان نظرا ان زيدا احوك عناه متصرف بالاجرة
 وهذا يرد عناه هذا متصرف بالزيادة واحكام على هذا اكله متحمل للضمير عند
 الكسائي انتهى كلامه في ما عبط او اجازة فخر المبدأ مثل ما ذكره في حال ايضا
 اذا اظهر ما عبط ولو يفسر الثمنين جاز هذا يدل على ان لوجه ما حوثر ان يكون
 للثمنين وهو مما عبط اليه الكلف فالاول ان يقال انها مصدره وقد تقدم هذا الوجه
 فان تولوا عن الامان في الظاهر بالهجرة او عن اظهار الامان هذا ان التفسير ان
 منه فنعان لانه لا يجوز ان يكون اظهار الامان كافيا في دفع الاخذ والقتل وانما
 فان كان الاول والاول حاجبه الى الهجرة تكون ذكر الهجرة في تفسيره الاول مستدركا

ان يكتفى

مستدكا وان كان كذلك فلا يكون اظهار الامان مانعا من العمل مع ان يوم الحلام لا بد
 من الهجرة والمذكورة في الاشارة الاحتمال الاول ولم يلتفت الى ما ذكره ثانيا
 وظهر منه انه لا بد من الهجرة الصحيحة في دفع الاخذ والقتل وادفع الحلام
 المسماة بوري صاحب الكشاف حيث قال فان تولوا عن الامان الظاهر بالهجرة
 الصحيحة فحكمهم بما في الشركين فخذوه واقتلوهم حيث اخذتموهم ودفع
 ان يقال حران او اظهار الامان بالهجرة فيكون محصل التفسير واحد
 والاول اظهر لوجه انه اعلم بكم قال العلامة العطار انما كان العطف على الصلة
 ارجح لان الاستثناء يشعر بان سبب ترك التعرض لم امر ان احدها الاتصال
 بالمتأخرين والآخر الاتصال بالقوم المتأخرين ان كان العطف على الصلة فيفسر
 الكلف عن القتل ان كان العطف على الصلة لكونه فان اعترضواكم اجماعهم بانه
 الكلف لان البيع انما هو عن قتالكم فلا يميل لكم عليهم فمعنى الاستثناء على وجه يفيد
 ذلك ان اوله هو الا الذين يصلون بالمعادين او الذين كفوا عن قتالكم فتكون هذا
 تعريفا له او مراد عليه انه اذا كان المعنى فاذا كان المعنى فاذا كان المعنى في المعامل
 فانما تدعى حيا وكم ووفاءه الفضل في كل الاداء ان حال الاول يكون عن قتالكم ولكن
 ان يقال ما كان المعنى من قوله تعالى فان اعترضواكم ان الكلف لا يتبادر كما قال في الامان
 من غير اعتبار قيد في كل العطف على الصلة فيصير اعتبارا واحدا وهو الجي الى الرسول
 والعطف على الصلة بوجه اعتبار شيئين احدهما في قوم كافين عن القتال والآخر في حاله عليه السلام
 والكسائي فيهم ان ذلك القوم فكان العطف على الصلة اوجب في اللفظ في المعنى من قوله فان
 اعترضواكم اجماعهم فانما في حقه من استثناء المذكورين بالذكر ولم يذكر حكم الامان او لا
 فيقال ان الاولين كفوا عن القتال فليس على خصصها بالذكر كما عطف الكلف لهدم الظاهر
 وان امكن بغيرها الكسائي في الغالب اما ما شئنا من صرحا ما هو الغالب ويجعل الصور الاخرى

ان يكتفى